

Distr.: General
9 September 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اجتماع الدول الأطراف

محضر موجز للاجتماع السادس

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس المؤقت: السيد سلامة (ممثل الأمين العام)

الرئيس: السيد كاندا (غانا)

المحتويات

افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

انتخاب سبعة أعضاء في لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

مسائل أخرى

اختتام الاجتماع

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات في مذكرة بإحدى لغات العمل وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit: (http://documents.un.org).
(srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-35025 (A)



افتتح الاجتماع الساعة ١٥:١٠.

افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع

١ - الرئيس المؤقت: تكلم باسم الأمين العام فقال إنه منذ الاجتماع الخامس، الذي عقد في عام ٢٠١١، وقعت موزامبيق وتشاد على الاتفاقية وارتفع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية من ٤٥ إلى ٤٦ دولة بعد إيداع إندونيسيا صك تصديقها. ورغم ترحيبه بازدياد عدد الدول الأطراف، فإن العدد المحدود من الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها لا يزال يشكل التحدي الأبرز الذي تواجهه اللجنة في كفالة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وما فتئت مفوضية حقوق الإنسان تغنم الفرص، كالاحتفال السنوي باليوم الدولي للمهاجرين بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر، للترويج لزيادة عدد الدول المصدقة على الاتفاقية.

٢ - وأضاف أنه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعثت المفوضية السامية برسائل تشيد فيها بالدول التي وافقت، خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، على التوصية التي تدعو الدول إلى النظر في التصديق على الاتفاقية. وقد أصدر خبراء الأمم المتحدة بياناً مشتركاً تحت عنوان "المهاجرون يستحقون اعترافاً كاملاً بصفاتهم أصحاب حقوق". بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين، بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظمت لجنة حقوق الطفل يوم مناقشة حول موضوع "حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية". وسيُحتفل بالذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأشار بارتياح إلى أن العديد من الدول الأطراف الحاضرة في الاجتماع ناشطة في الترويج للاتفاقية وشجعها على الاستمرار في ذلك.

٣ - وذكر أن لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد عقدت ١٨ دورة حتى تاريخه. ومنذ الاجتماع الخامس للدول الأطراف، نظرت اللجنة في ثلاثة تقارير أصلية وأربعة تقارير دورية واعتمدت استنتاجات وتوصيات تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال على المستوى الوطني. واعتمدت في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، التعليق العام رقم ٢ بشأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذين هم في وضع غير نظامي، وعقدت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ يوم مناقشة عامة بشأن دور إحصاءات الهجرة في تقديم التقارير بموجب المعاهدات وسياسات الهجرة، مع التركيز على السياسة الحكومية، والتعاون بين الدول والتعاون مع الجهات الفاعلة غير الحكومية، والإحصاءات عن ما يسمى بـ "الفئات المتخفية"، وحماية البيانات وسريتها. كما عقدت اجتماعاً مغلقاً غير رسمي مع ٢٤ دولة لمناقشة التعاون مع الجهات المعنية، وأساليب العمل، وتعزيز اللجان التعاقدية لحقوق الإنسان وطرق التعريف بالاتفاقية وتشجيع المزيد من الدول على أن تصبح أطرافاً فيها.

٤ - وبهدف تخفيف عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف وتحسين أساليب عمل اللجنة، نفذت إجراءات إصدار التقارير المبسطة، المقترحة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٤ (A/66/860)، واعتمدت سبع قوائم من المسائل التي من شأنها أن تشكل، علاوة على ردود الدول الأطراف المعنية، تقارير هذه الأطراف إلى اللجنة. وميزة الإجراءات الجديدة، التي يجري تطبيقها بالفعل من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، أنها تمكن الدول من إعداد تقارير أكثر تركيزاً على الأهداف المحددة وتتيح في الوقت ذاته للجنة أن تخطط لدورها بقدر أكبر من القدرة على التنبؤ.

وفورات ناتجة عن ذلك في بناء القدرات قصد ضمان تنفيذ توصيات اللجان على الصعيد القطري.

٧ - وأشار إلى أن تقرير المفوضية السامية قد وردت فيه عدد من التوصيات ذات الأهمية الخاصة بشأن عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان. فقد أشارت إلى أن عملية الترشيح والانتخاب تعتبر عاملاً حاسماً ذا أهمية قصوى بالنسبة لخبرة وكفاءة كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ودعت الدول الأطراف إلى أن تعتمد، ضمن الإعدادات الخاصة بكل منها، سياسات وعمليات وطنية فيما يتعلق بترشيح الخبراء، واقترحت إتاحة مجال عام مفتوح لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيها المحتملين لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٨ - وأشار إلى أن المفوضية كانت قد أكدت أن هذه السياسات ينبغي أن تستند إلى عدد من المبادئ، وأوصت في هذا الصدد باختيار المرشحين من خلال عملية انتخابية علنية وشفافة من بين أشخاص لديهم سجل حافل من الخبرة في المجال ذي الصلة والاستعداد لتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بولاية العضو في هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتجنب الترشيحات أو انتخاب الخبراء في أثناء توليهم مناصب في الحكومة أو أية مناصب أخرى من شأنها تعريضهم لضغوط أو تضارب مصالح أو تكوين صورة سلبية حقيقية أو متصورة عن الاستقلالية، وهو ما سيؤثر سلباً على مصداقية المرشحين أنفسهم، ناهيك عن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان ككل.

٩ - وأخيراً، ولكفالة تجديد عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنوعها، كانت المفوضية قد اقترحت أيضاً، كقاعدة عامة، ضرورة قصر مدة خدمة الخبراء على ولايتين كحد أقصى، دون المساس بولايات أعضاء تلك الهيئات الحاليين.

٥ - ومضى قائلاً إن اللجنة قررت أيضاً اعتماد جدول زمني من شأنه أن يمكن من تقييم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية خلال فترة خمس سنوات، وذلك عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٧٣ من الاتفاقية. ونتيجة لذلك، ستنظر اللجنة سنوياً في ما مجموعه تسعة من التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وذلك ابتداء من عام ٢٠١٤، وبالتالي فسوف تحتاج لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات والموارد إضافية. وكانت اللجنة قد قررت في دورتها السابعة عشرة طلب تخصيص أسبوع إضافي للاجتماع سنوياً، علاوة على ما يطابق ذلك من الموارد، واعتمدت في دورتها الثامنة عشرة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لتقديمه إلى الجمعية العامة. كما اعتمدت جميع التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية، فضلاً عن المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية") (A/67/222، المرفق ١).

٦ - وذكر أنه في لقاء مع الميسرين للعملية الحكومية الدولية بشأن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان (الممثلان الدائم لاندونيسيا وأيسلندا)، أجرت اللجنة تبادلاً صريحاً لوجهات النظر مع ممثلي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المقترحات الواردة في تقرير المفوضية السامية (A/66/860). وقد سلط أعضاء اللجنة الضوء على حقيقة أن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المنشأ بموجب صكوك ملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، هو الدعامة الرئيسية لنظام حقوق الإنسان وينبغي أن يعمل بشكل مناسب من أجل تنفيذ الولايات المسندة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف. وأعربوا أيضاً عن دعمهم لتنسيق أساليب العمل وترشيدها بطريقة ليس لها تأثير سلبي على أصحاب الحقوق، وشددوا على ضرورة استثمار أي

انتخاب الرئيس

١٠ - السيد شفيق (تركيا): رشح السيد كاندا (غانا)

رئيساً للاجتماع.

١١ - انتخب السيد كاندا (غانا) رئيساً بالتزكية.

١٢ - تولى السيد كاندا (غانا) رئاسة الاجتماع.

إقرار جدول الأعمال (CMW/SP/12)

١٣ - أقر جدول الأعمال.

١٤ - الرئيس: وجه الانتباه إلى المادتين ٢ و ٣ من النظام

الداخلي المؤقت (CMW/SP/3). فالمادة ٢ تنص على أن تُقدّم

وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفود إلى الأمين العام

قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع على الأقل، وأن

تصدّر وثائق التفويض هذه إما عن رئيس الدولة أو الحكومة

أو عن وزير الخارجية. وبالنظر إلى أنه لم ترد عليه بعد وثائق

التفويض الصحيحة من عدد من الدول الأطراف الممثلة في

الاجتماع، فإنه يحق لممثلي الدول الأطراف هذه، وفقاً

للمادة ٣، أن يشتركوا بصفة مؤقتة في الاجتماع، وحثهم

على تقديم وثائق تفويضهم بأسرع ما يمكن.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

١٦ - انتُخبت السيدة ديل أغيللا كاستيلو (غواتيمالا)

والسيد نينا (ألبانيا) نائبين للرئيس بالتزكية.

انتخاب سبعة أعضاء في لجنة حماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW/SP/13)

١٧ - الرئيس: دعا الدول الأطراف إلى انتخاب سبعة

أعضاء في اللجنة ليحلوا محل الأعضاء الذين تنقضي مدة

عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك وفقاً

للفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٧٢ من الاتفاقية. وقال إن

بيانات السير الذاتية للمرشحين السبعة المقدمين من الدول

الأطراف يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة CMW/SP/13.

١٨ - وبناء على دعوة من الرئيس، تولت السيدة دياز غرا

(المكسيك) والسيد عمر (نيجيريا) فرز الأصوات.

١٩ - وأجري تصويت بالاقتراع السري.

٤٤ عدد بطاقات الاقتراع:

٤٤ عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:

٤٤ عدد الأعضاء المصوتين:

٢٣ الأغلبية المطلوبة:

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

٤١ السيد كاريواواسام (سري لانكا)

٣٩ السيد حق (بنغلاديش)

٣٨ بريالانتس (الفلبين)

٣٥ السيد تال (السنغال)

٣٢ السيدة كاستيانوس دلغادو (هندوراس)

٣٠ السيد سرياني سرناداس (الأرجنتين)

٢٩ السيدة ديكو (مالي)

٢٩ السيد غونسف (تركيا)

٢٣ السيد أبراموف (قيرغيزستان)

٢٠ - وبالنظر إلى حصول السيد بريالانتس (الفلبين)،

والسيدة كاستيانوس دلغادو (هندوراس)، والسيد سرياني

سرناداس (الأرجنتين)، والسيد حق (بنغلاديش)،

والسيد كاريواواسام (سري لانكا) والسيد تال (السنغال)

على الأغلبية المطلوبة، فقد تم انتخابهم أعضاء في اللجنة لمدة

أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

البحث عن فرص أفضل في أماكن أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن أنماط الهجرة آخذة في التغير، إذ أصبحت الهجرة من الجنوب إلى الجنوب تعادل اليوم الهجرة من الجنوب إلى الشمال من حيث الحجم، في حين أن الهجرة من الشمال إلى الجنوب أضحت ظاهرة متنامية.

٢٥ - وتابع قائلاً إن العمال المهاجرين، بما في ذلك الذين هم في وضع غير نظامي، يساهمون في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لدولهم الأصلية وللدول التي يعملون فيها؛ وقد بلغ حجم تحويلاتهم إلى أفراد العائلة الكبرى في البلدان النامية ٤٠١ مليار دولار في عام ٢٠١٢ ويمكن أن تتجاوز ٥٠٠ مليار دولار بحلول عام ٢٠١٥. وفي حين يغطي هؤلاء العمال النقص الذي تعاني منه أسواق العمل في الدول التي يعملون فيها، فإنهم ينتشلون قرى بأكملها من براثن الفقر في بلدانهم الأصلية.

٢٦ - وعبر عن ترحيب اللجنة بالحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية، الذي سيعقد في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، باعتباره فرصة لمناقشة تلك القضايا وتسليط الضوء على حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين. وأعرب عن أمله بأن تفضي المناقشة إلى اعتماد نهج قائم على الحقوق في التعاطي مع الهجرة على المستوى الوطني وأن تشجع مزيداً من الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية.

٢٧ - وذكر في الأخير بالإجراءات الجديدة التي نفذتها اللجنة، بما في ذلك تحديد جدول زمني ثابت لتقديم التقارير، وتبسيط إجراءات تقديم التقارير واعتماد إجراء يمكنها من استعراض تنفيذ دولة طرف للاتفاقية في حال تأخر تلك الدولة في تقديم تقريرها، ودعا الدول الأطراف إلى دعم طلب تخصيص وقت إضافي للاجتماعات في عام ٢٠١٤

٢١ - وبالنظر إلى حصول مرشحين اثنين على الأغلبية المطلوبة وعلى عدد متساو من الأصوات، فقد أجري تصويت ثان عن طريق الاقتراع السري.

عدد بطاقات الاقتراع: ٤٥

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ٤٥

عدد الأعضاء المصوتين: ٤٥

الأغلبية المطلوبة: ٢٣

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيدة ديكو (مالي) ٢٥

السيد غونسف (تركيا) ٢٠

٢٢ - وبالنظر إلى حصول السيدة ديكو (مالي) على الأغلبية المطلوبة، فقد تم انتخابها عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

مسائل أخرى

٢٣ - السيد كاستيلهو (أمين مؤتمر الدول الأطراف): قدم بياناً نيابة عن السيد الجمري، رئيس لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقال إنه يتعين على المجتمع الدولي تعزيز إطار المعاهدة من أجل حماية المهاجرين من التمييز المنهجي ومن انتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية. ويتعرض العمال المهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم للاستغلال وسوء المعاملة بشكل خاص، بما في ذلك الاسترقاق والسخرة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية، والعنف، والتهديد، والتخويف، والتمييز وعدم مراعاة الأصول القانونية.

٢٤ - وذكر أنه في عام ٢٠١٠، قُدِّر مجموع عدد المهاجرين الدوليين بـ ٢١٤ مليوناً، وسوف يزداد هذا الرقم طالما استمر الأفراد المنتمون للاقتصاديات الأقل نمواً في

وعام ٢٠١٥، وهو الطلب الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

٢٨ - السيد إسكلانتي هاسيون (السلفادور): أعرب عن قلق وفد بلده إزاء الآثار المترتبة على ما يكتسي عملية تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان من تعقيد، كما يتضح من البيانين اللذين أدلى بهما كل من ممثل الأمين العام ورئيس اللجنة. وتتمثل إحدى الأفكار المطروحة في إعطاء دفعة جديدة لمؤتمرات الدول الأطراف، على غرار ما حصل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويكتسي تنفيذ الاتفاقية أهمية سياسية كبرى بالنسبة لبلده، خاصة وأن الغالبية العظمى من عماله المهاجرين في الخارج، الذين يبلغ عددهم ٢,٥ مليون شخص، يعيشون في بلدان لم تصدق بعد على ذلك الصك. وسيواصل وفد بلده تشجيع التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على أوسع نطاق.

٢٩ - وأضاف أنه وفقاً ليومية الأمم المتحدة، فقد خصّصت للاجتماع قاعة وخدمات المؤتمرات إلى غاية الساعة ١٨:٠٠. ومستقبلاً، يتعين على الدول الأطراف استخدام الوقت المخصص ليس لانتخاب أعضاء اللجنة فحسب، ولكن لمناقشة مسائل فنية مثل تنفيذ مواد محددة من الاتفاقية وسبل تعزيز التصديق عليها، ولا سيما من قبل الدول التي يقيم فيها أعداد كبيرة من العمال المهاجرين. وينبغي للمؤتمر السابع للدول الأطراف أن يوفر منتدى للمناقشة المواضيعية، بمشاركة مختصين، بما في ذلك حول تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن العمال المهاجرين المحليين. ولا تتطلب مثل هذه الأنشطة، التي تتوافق مع عملية تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومع الهدف النهائي المتمثل في تنفيذ الاتفاقية، موافقة الجمعية العامة بالنظر إلى أنه لن تترتب عليها أي نفقات إضافية.

٣٠ - السيد فرنانديز فالوني (الأرجنتين)، والسيدة ديازغرا (المكسيك)، والسيدة دافيللا (كولومبيا) والسيدة ديل أغيللا كاستيلو (غواتيمالا): أيدوا الاقتراح الذي تقدم به ممثل السلفادور، وقالوا إن من شأن معالجة القضايا الموضوعية أن يضفي أهمية أكبر على اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، ويوفر فرصة للنقاش المثمر ويعزز تنفيذ الاتفاقية.

٣١ - السيد سلامة (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قال إن استخدام اجتماعات الدول الأطراف لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك يمكن أن يعود بفوائد جمة؛ وكانت فرنسا والأرجنتين قد أعطتا مثالا يحتذى في هذا الصدد من خلال تنظيم مناقشة مواضيعية مع ممثلي الضحايا خلال اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومن الضروري تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان قصد الاستجابة للحالات والتحديات دائمة التغير؛ وعلى الرغم من التعقيد الذي يطبع نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتعدد أصحاب المصلحة المشاركين فيه، فإن الاقتراح الذي تقدم به ممثل السلفادور قابل للتحقيق.

٣٢ - وأضاف أن الدول تتحمل نوعين من المسؤولية القانونية. بموجب معاهدات حقوق الإنسان: مسؤولية فردية تتمثل في تقديم التقارير والتفاعل مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي يوجد مقرها في جنيف، ومسؤولية جماعية فيما يتعلق بالاتفاقية ومؤتمرات الدول الأطراف، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ومن ثم فإن ذلك يتطلب التوازن والتفاعل على جميع المستويات. ودون المساس بجوهر المؤتمر الأخير للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد اكتفت العديد من الدول الأطراف بتسليم بيانات معدة عن تنفيذ بلدانها لتلك الاتفاقية، وخلطت بذلك

الإنسان. ومع ذلك، يمكن تضمين جميع تلك القضايا في جدول زمني مدروس جيداً والتعامل معها في يوم واحد.

٣٥ - السيد كاستيلهو (أمين مؤتمر الدول الأطراف): أكد أن خدمات المؤتمرات تم توفيرها ليوم كامل، ووافق على أنه مستقبلاً سيكون من المناسب الاستفادة من تلك الموارد. وقد كانت هناك سوابق؛ وربما يرغب وفد السلفادور في أخذ زمام المبادرة في تنظيم أنشطة بغية مناقشة المسائل الموضوعية في المؤتمر المقبل للدول الأطراف.

اختتام الاجتماع

٣٦ - الرئيس: أعلن اختتام الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية.

رفع الاجتماع الساعة ١٢:٢٠.

بين مسؤوليتها الفردية إزاء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وبين مسؤوليتها الجماعية. ونتيجة لذلك، بدا الاجتماع وكأنه عقد لمجرد النظر في عدد من التقارير الدورية للدول في ظل غياب اللجنة، وهو نهج لا يمكن أن يقال عنه إنه يشكل ترشيحاً للوقت والموارد. وقد أظهرت تلك التجربة أن الهدف من مثل هذه المناقشة يجب أن يكون محدداً سلفاً وبشكل واضح.

٣٣ - واستطرد قائلاً إنه إذا كان الاقتراح يدعو إلى إدراج بند دائم جديد في جدول أعمال مؤتمر الدول الأطراف، فلا بد من أخذ عدد من القضايا في الاعتبار: حالة التصديق والجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والدول الأطراف لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية؛ وحالة التقارير، ولا سيما في ضوء المناقشات الجارية بشأن صيغ التقارير وجداولها الزمنية الموضوعية بهدف تحسين الامتثال؛ وحالة التنفيذ والمتابعة والتواصل بشأن الممارسات الجيدة في غياب تقرير كامل عن التنفيذ القطري؛ وضرورة إطلاع الدول الأطراف على عمل اللجنة.

٣٤ - وأخيراً، فإن مسألة الموارد المتاحة للجنة كثيراً ما تثار في قرارات إجرائية منفصلة، كما هو الحال بالنسبة للطلبات المتعلقة بتخصيص وقت إضافي للاجتماعات، وذلك دون النظر إلى المشاكل الحقيقية التي تواجهها الدول الأطراف. ومن شأن إجراء مناقشات سياسية واسعة بشأن المسائل التقنية أن يؤدي إلى تنازلات وترتيبات قائمة على توازنات مصطنعة أكثر منها على جوهر القضايا وإلى التعاطي مع المعاهدات بشكل غير مقسط، وهو ما يناقض مبدأ المساواة في الحقوق. وكما بينت المفوضية السامية ذلك في تقريرها، فإن النظام الحالي سينهار إذا لم يُتخذ أي إجراء. والاقتراح الذي تقدم به وفد السلفادور يتطلب اعتماد نهج جديد ينطوي على مراقبة مستمرة لالتزام الدول بالمعاهدات وتنفيذها ومسؤوليات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق